الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/269
29 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال المؤقت*

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٣	٢
ثانيا - المعلومات الواردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية	٤ - ١١٣	٢
ألف - تمهيد	٤ - ٧	٢
باء - مقدمة	٨ - ١٧	٣
جيم - تقرير عن القانون المعمول به	١٨ - ٥٥	٤
دال - الأنشطة الرئيسية في السنوات الأخيرة	٥٦ - ٦٤	١٢
هاء - الأعمال التي اضطلع بها تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية	٦٥ - ١٠٣	١٤
واو - موقف لجنة الصليب الأحمر الدولية	١٠٤ - ١٠٨	٢٢
زاي - الخلاصة	١٠٩ - ١١٣	٢٣

المرفق

ارشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ٢٦

* A/48/150.

100893 090893 050893 93-40163

أولا - مقدمة

١ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٧/٤٧ المعنون "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح". وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها هي وغيرها من الهيئات المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، عن الأنشطة التي قدمت اللجنة تقريرا عنها.

٢ - وتلبية لذلك الطلب، دعا الأمين العام، لجنة الصليب الأحمر الدولية في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أن تقدم إليه المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤ من منطوق القرار ٣٧/٤٧ ليدرجها في التقرير.

٣ - ويرد رد لجنة الصليب الأحمر الدولية في الفرع ثانيا أدناه.

ثانيا - المعلومات الواردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية

ألف - تمهيد

٤ - يقدم هذا التقرير إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في أعقاب تقرير أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ١٩٩٢ (A/47/328) ونظرت فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين.

٥ - وفي تلك المناسبة دعت الجمعية العامة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة عملها حول هذا الموضوع وتقديم تقرير اليها في دورتها الثامنة والأربعين.

٦ - وتأتي الوثيقة الحالية تكملة للوثيقة A/47/328، إذ تقدم استعراضا للعمل الذي قام به الخبراء تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية على مدى العام المنصرم. وهي تحتوي أيضا، كمتابعة لطلب الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، على مجموعة من القواعد الأساسية باعتبارها "ارشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية الموضوعة لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" (انظر المرفق).

٧ - ولزيادة الوضوح، رأت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تقدم تقريرا شاملا حول الموضوع. ومن ثم فإن الوثيقة الحالية تتناول - بشكل موجز نسبيا في بعض الحالات - العناصر الرئيسية من الوثيقة A/47/328، التي يمكن اعتبارها تقريرا مؤقتا، يجبه التقرير الحالي.

باء - مقدمة

٨ - لقد انطوت نزاعات كثيرة في العقود الأخيرة على مجموعة واسعة من التهديدات للبيئة. ومن تلك التهديدات التلوث الكيماوي الطويل الأثر للأرض، والتلوث البحري وتلوث الغلاف الجوي، وافساد الأراضي بالألغام وسائر المواد الخطرة، والأخطار التي تحيق بموارد المياه وغيرها من مستلزمات الحياة. ولم يقتصر الضرر على الأطراف المتحاربة، وإنما تعداها إلى المدنيين والدول المحايدة؛ واستمرت هذه الأضرار في بعض الأحيان لفترات طويلة بعد انتهاء النزاع المسلح. وهذه التهديدات للبيئة ينجم عنها كثير من المشاكل الصعبة. ومن المعلوم أن حماية البيئة ما هي إلا أحد الاعتبارات التي يجب أن يراعيها أطراف النزاع المسلح، ولكنه اعتبار هام. وقد اصبح الموضوع يناقش الآن مناقشة مستفيضة في المحافل الوطنية والدولية، بما فيها الأمم المتحدة.

٩ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اختتمت الجمعية العامة مناقشاتها حول البند المعنون "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال" باعتماد المقرر ٤١٧/٤٦ ، وفيما يلي نصه:

"(أ) أحاطت الجمعية العامة علما بأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ستبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

"(ب) قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها في اطار الصليب الأحمر الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

"(ج) قررت الجمعية العامة أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون 'حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح'.

١٠ - وقد أعطى المجتمع الدولي للجنة الصليب الأحمر الدولية ولاية "للعمل من أجل التفاهم ونشر المعرفة عن القانون الإنساني الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير لهذا القانون"[١]. وأعلنت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن استعدادها للقيام بالمهمة التي تهدف إلى حماية البيئة في وقت الحرب وقدمت نتائج أعمالها إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة. وقد نظرت اللجنة السادسة (القانونية) في أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في إطار البند ١٣٦ من جدول الأعمال، من التقرير (A/47/328) الذي أعد استجابة للطلب الوارد في الفقرة (ب) من مقرر الجمعية العامة المشار إليه أعلاه.

١١ - وليس من الضروري استعراض المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بالتفصيل، حيث أنها واردة في محاضر جلسات اللجنة (انظر A/47/591 و A/C.6/47/SR.8,9 and 19). ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى بعض البنود التي درستها اللجنة بتمعن، وإلى أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها.

١٢ - وأعربت معظم الدول التي اشتركت في المناقشة (وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية) عن إدراكها لأهمية وفائدة القواعد الحالية ودعت إلى تنفيذها واحترامها.

١٣ - ومن رأي بعض الدول أن القواعد الحالية كافية وأن المطلوب هو ضمان زيادة الالتزام بها. إلا أن معظم الدول الممثلة في الاجتماع رأت أن من الضروري توضيح وتفسير نطاق ومحتوى بعض القواعد، بل وتطوير نواح أخرى للقانون المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

١٤ - ويشمل ذلك الحاجة إلى حماية أفضل للبيئة بحد ذاتها: أي الحاجة إلى التطبيق الحاسم لقواعد التناسب (والحاجة، في هذا الصدد، إلى تحديد أكثر دقة لنطاقها في مواقف معينة)، وأهمية تحديد عتبة تطبيق القواعد بشكل أدق؛ والحاجة إلى قرار واضح بشأن مدى انطباق أحكام القانون البيئي الدولي في زمن الحرب؛ ومدى استصواب إقامة آلية لتطبيق جزاءات في حالة المخالفة.

١٥ - ولم تحظ الاقتراحات التي تهدف إلى تغيير القانون القائم حاليا بشكل جذري بقبول واسع.

١٦ - وانتهت المناقشة إلى اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى المعاهدات السارية وتطبيق أحكامها، وخاصة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام تلك المعاهدات. ودعا القرار لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة عملها بشأن هذه المسألة وإعداد كتيب يتضمن ارشادات نموذجية للأدلة العسكرية، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لتنظر فيه تحت بند جدول الأعمال المخصص لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

١٧ - ويبدأ هذا التقرير باستعراض الأحكام الرئيسية للقانون الساري (جيم)، ثم يعطي بيانا بالنتائج المتحققة من الأنشطة الرئيسية التي تم القيام بها مؤخرا من قبل مختلف المنظمات (دال) وتحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية (هاء) ويصف الفصل (واو) موقف لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القضايا المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، ويتضمن الفصل (زاي) بعض الاستنتاجات. وأخيرا يتضمن المرفق، كما ذكر آنفا، "إرشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية الموضوعة لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح".

جيم - تقرير عن القانون المعمول به

١ - خلفية

١٨ - وضع القانون الإنساني الدولي، منذ استحداثه، حدودا على حق الأطراف المتحاربة في أن تسبب معاناة وأضرارا للناس وأن تلحق الخراب والدمار بالأعيان، بما في ذلك أعيان البيئة الطبيعية. وقد عني القانون الإنساني الدولي باستمرار بالحد من استخدام أنواع معينة من الأسلحة أو الأساليب القتالية التي

يستمر مفعولها التخريبي حتى بعد توقف الحرب، أو قد تلحق أضرارا بأشخاص أو ممتلكات دول تكون غير داخلة بالمرة بالنزاع.

١٩ - وقد عبر إعلان سان بطرسبورغ الصادر في سنة ١٨٦٨ عن هذه الفكرة بالعبارة التالية:

"الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين أن تسعى الدول إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ...".

٢٠ - كما تتضح هذه القاعدة الأساسية في الفقرة ١، من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧ (انظر الفقرات ٣١ إلى ٣٨ أدناه) على النحو التالي الذي يؤكد نص المادة ٢٢ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ (انظر الفقرات ٢٦-٣٠ أدناه):

"إن حق أطراف أي نزاع مسلح اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا بلا قيود".

٢١ - كذلك يضع مفهوم التناسب حدودا مهمة على عمليات القتال: فأعمال الحرب الوحيدة المسموح بها هي التي تتناسب مع الهدف المشروع للعملية العسكرية، وتكون ضرورية بالفعل لتحقيق هذا الهدف.

٢٢ - وأضحت هذه القواعد الأساسية الآن جزءا من القانون الدولي العرفي، الذي يلتزم به مجتمع الدول كافة. وهي أيضا قواعد تنطبق على حماية البيئة من الأعمال القتالية.

٢٣ - إن قواعد القانون الدولي الإنساني موضوعة من أجل مواجهة المشكلات المحددة التي تنجم عن الأعمال القتالية. وبهذا الوصف، فإنها تسري بمجرد اندلاع أي نزاع مسلح.

٢٤ - وبالإضافة إلى قواعد القانون المتصلة بأعمال القتال، توجد أيضا أحكام عامة (لوقت السلم) تتعلق بحماية البيئة يمكن أيضا أن يستمر العمل بها. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على العلاقات بين الدولة المحاربة والدول الثالثة الأخرى.

٢٥ - وتستعرض الفقرات التالية القواعد القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

٢ - القواعد الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات

٢٦ - كان القانون الإنساني الدولي، شأنه في ذلك شأن القانون الدولي بصفة عامة، بطيئا في إدراكه لحاجة البيئة إلى الحماية من خلال مجموعة من القواعد القانونية محددة لهذا الغرض. لذا، لا تظهر كلمة "البيئة" في قواعد لاهاي أو في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩، ولم يتناول أي من هاتين المعاهدتين قضايا البيئة تحديدا. ومع ذلك، تنص الفقرة ١ (ز) من المادة ٢٣ من قواعد لاهاي على تحريم "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن بد من هذا التدمير أو الاستيلاء، مما تحتمه ضرورات الحرب".

٢٧ - كذلك يحد القانون الدولي العرفي من تدمير الممتلكات في أوقات النزاع المسلح. وقد دونت هذا القانون العرفي مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي أحكام المحكمة، اللذين أكدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع[٣]. وسادس تلك المبادئ يعدد الجرائم التي يجرمها ويعاقب عليها القانون الدولي، وهي تقع في ثلاث فئات: الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وفي آخر قائمة جرائم الحرب ترد في الفقرة (ب) "التدمير العشوائي للمدن أو القرى أو الخراب الذي لا تبرره ضرورات الحرب". وفي تعليقاتها لاحظت لجنة القانون الدولي أن محكمة نورنبرغ قد أوضحت أن جرائم الحرب الوارد تعريفها في المادة ٦ (ب) من ميثاقها هي جرائم حرب في عرف القانون الدولي، ذلك أن القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وخاصة الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٣ التي تمنع التدمير الذي لا "تقتضيه حتما ضرورات الحرب" قد اكتسبت في عام ١٩٣٩ صفة قواعد القانون الدولي العرفي.

٢٨ - وفي حالة الاحتلال العسكري، تنص المادة ٥٥ من قواعد لاهاي، والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على حدود قرار دولة الاحتلال فيما يتعلق بتدمير الممتلكات. وتنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

> "محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو بالحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التخريب".

٢٩ - من ثم، فإن أي طرف في نزاع، يقوم، على سبيل المثال، بتدمير ممتلكات محمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وتؤدي بفعلتها هذه إلى إضرار بالبيئة، إنما ينتهك بذلك اتفاقية جنيف الرابعة، ما لم تقتض عمليات التدمير هذه اعتبارات عسكرية "حتما"، وفي الحالة التي تكون فيها عمليات التدمير "واسعة النطاق" يعتبر هذا الفعل انتهاكا خطيرا لنفس الاتفاقية (المادة ١٤٧)، أي من جرائم الحرب.

٣٠ - ومع أن الحدود التي يتناولها هذا الفرع لا تتصل بالقضايا البيئية في حد ذاتها، إلا أنها تسبغ حماية على البيئة من حيث أنها تحظر التدمير المتعمد وغير المبرر للممتلكات.

٣ - القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة في حد ذاتها

٣١ - ثمة حكمان واردان في البروتوكول الأول يتصلان مباشرة بالأخطار على البيئة من العمليات الحربية الحديثة. وهما يسبغان حماية على البيئة في حد ذاتها، رغم أن ذلك يتم في محيط صلتها بالبشر، وهم محط الاهتمام الأول للقانون الدولي الإنساني. والحكمان هما، الفقرة ٣ من المادة ٣٥، التي تنص كما يلي:

المادة ٣٥ - قواعد أساسية

"٣ - يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

والمادة ٥٥، التي تنص كما يلي:

المادة ٥٥ - حماية البيئة الطبيعية

"١ - تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم، بصحة أو بقاء السكان.

"٢ - تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

٣٢ - وتطرح المادة ٣٥ المبدأ العام المطبق على جميع أعمال القتال، في حين أن المقصود من المادة ٥٥ حماية السكان المدنيين من الآثار البيئية التي تترتب على عمليات القتال. وفي كلتا الحالتين يحظر ما يلي: (أ) شن الهجمات على البيئة في حد ذاتها، (ب) أو استخدام البيئة كأداة للقتال.

٣٣ - وفي الفقرة ٣ من المادة ٣٥، وفي المادة ٥٥، يحظر فقط ايقاع أي ضرر بالبيئة إذا كان "واسع الانتشار وطويل الأمد وبالغا" ومن ثم تؤكد المادتان بشكل واضح أنه ليس كل إضرار بالبيئة مجرما. وفي حقيقة الأمر، لا مناص من الإضرار بالبيئة في وقت الحرب، والنقطة محل النظر هنا هي تحديد عتبة هذا الضرر.

٣٤ - أما تحديد ماهية الضرر "الواسع النطاق والطويل الأجل والبالغ"، أو الضرر المقبول إحداثه في البيئة فمسألة مفتوحة للتأويل. وثمة أسانيد كثيرة، بما في ذلك بعض الأسانيد المستمدة من الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول، يمكن على اساسها تفسير "طويل الأجل" بأنه يشير إلى عقود من الزمن لا إلى شهور. ومن ناحية أخرى فليس من اليسير الوقوف سلفا على وجه التحديد على نطاق وأمد بعض الأعمال التي تسبب أضرار للبيئة؛ وثمة حاجة إلى القيام، قدر الاستطاعة، بوضع حدود للضرر البيئي حتى في الحالات التي يكون من غير المتيقن فيها أنه يستوفي التفسير الضيق للمعيار "الواسع النطاق، والطويل الأجل

والبالغ" وبما أن البروتوكول الأول، وفقا لتفسيره الحالي، لا يشمل جميع حالات الضرر التي تلحق بالبيئة بالضرورة، فإن قواعد العرف السائدة في السابق، وبخاصة القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ما زالت تكتسب أهمية كبيرة.

٣٥ - وبالإضافة إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٥ وإلى المادة ٥٥ توجد أحكام أخرى في البروتوكول الأول تمس عرضا موضوع حماية البيئة في النزاع المسلح، وتتناول المادة ٥٦ بصفة خاصة المخاطر التي تتعرض لها البيئة بسبب تدمير السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. وتحت عنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" تحظر المادة ٥٤ القيام في بعض الظروف بتدمير جملة أشياء منها المناطق الزراعية أو أشغال الري. كما أن المادة ٥٢ المعنونة "الحماية العامة للأعيان المدنية" والمادة ٥٧ المعنونة "الاحتياطات أثناء الهجوم" ينطويان أيضا على أهمية بالنسبة لحماية البيئة.

٣٦ - وأخيرا تلزم المادة ٣٦ أطراف البروتوكول الأول بالتحقق مما إذا كان اقتناء أي سلاح جديد أو تطويره أو استخدامه لا يتعارض مع القانون الدولي. وبطبيعة الحال تؤخذ بعين الاعتبار في ثنايا هذا التقييم القواعد المتعلقة بحماية البيئة.

٣٧ - وخلاصة القول، فإن أحكام البروتوكول الأول تكمل بشكل مفيد المبادئ والقواعد الأسبق في القانون الإنساني الدولي وهي تحتوي على بعض القواعد المهمة التي تحظر القيام بأعمال تدمير واسعة النطاق ضد البيئة في أوقات النزاع المسلح.

٣٨ - وحتى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول ١٢٥ دولة. ومن ثم تعتبر الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في هذا البروتوكول قانونا دوليا ملزما لأغلبية الدول، وإن لم تلتزم بها جميع الدول.

٤ - الصكوك الدولية الأخرى

٣٩ - ثمة عدد آخر من الصكوك الدولية يمس بصورة مباشرة حماية البيئة في وقت الحرب. وتجدر الإشارة إلى المعاهدات التالية في هذا المقام:

(أ) بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٢٥؛

(ب) اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦)؛

(ج) اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويجب أن يكون لهذه الاتفاقية دور بالغ الأهمية، بالنظر الى ما لبعض الأسلحة الكيميائية من آثار شديدة جدا وواسعة الانتشار وطويلة الأجل؛

(د) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح، المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤؛

(هـ) اتفاقية حماية التراث الثقافي والحضاري العالمي، المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛

(و) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (قرار الجمعية العامة ٣١/٧٢). وهذه الاتفاقية الأخيرة، التي صيغت برعاية لجنة نزع السلاح والأمم المتحدة، يقصد بها حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر "لتقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى" (المادة ١). ومن ثم، فالاهتمام الأول لها هو حظر استخدام القوات العسكرية للبيئة كسلاح. وإذ تقرر ذلك، فإنها تجرم بطبيعة الحال الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة استخدام أساليب القتال المذكورة؛

(ز) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وقد أبرمت هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة، وهي تستهدف، كما يتضح من اسمها، حظر وتقييد استخدام أسلحة معينة. ولهذه الاتفاقية حتى الآن ثلاثة بروتوكولات ملحقة بها تتناول: (أ) الشظايا غير القابلة للكشف؛ (ب) الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛ (ج) الأسلحة الحارقة. والبروتوكولان الثاني والثالث يقدمان إسهاما طيبا في مجال حماية البيئة في وقت النزاع المسلح.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، تقدم جميع القواعد الدولية التي تحد من تطوير أسلحة الدمار الشامل وانتاجها واختبارها واستخدامها، إسهاما ملموسا في هدف حماية البيئة في وقت النزاع لمسلح.

٥ - الحالة الخاصة للنزاع المسلح غير الدولي

٤١ - القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح غير الدولي هي أقل تطورا من القواعد التي تنظم النزاع المسلح الدولي.

٤٢ - فالمادة ٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ لا تتطرق بأي شكل لحماية البيئة أثناء الحروب الأهلية؛ وإنما تكتفي بتناول القضايا الإنسانية في أضيق معانيها.

٤٣ - وبالنسبة للبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني)، لعام ١٩٧٧، فإنه لا يتضمن أي أحكام تتصل بالبيئة مباشرة. ومع ذلك، فإن المادة ١٤ المتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، تتصل مباشرة بأثر القتال على البيئة، من حيث أنها تحظر شن هجمات على الأراضي الزراعية وأشغال والري وما الى ذلك.

٤٤ - وينطبق الشيء نفسه على المادة ١٥، التي تسبغ الحماية على "الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة". وهذان الحكمان ينطبقان في حالة النزاع المسلح غير الدولي، لأن نطاقهما ومحتواهما يماثلان الى حد كبير أحكام المواد ٥٢ و ٥٤ و ٥٦ من البروتوكول الأول، الذي يسري على النزاعات المسلحة الدولية. وبالنسبة للدول التي تشهد منازعات داخلية، فالأرجح أن سائر الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة، مثل القواعد المتصلة بالمعاهدات العامة الدولية أو الثنائية الأطراف، هي التي يعمل بها من حيث المبدأ.

٦ - مسألة التنفيذ

٤٥ - توفر معاهدات القانون الانساني الدولي آليات مختلفة - بعضها بالغ التعقيد - من أجل تنفيذ أحكامها الأساسية. ومن بين هذه الآليات، من الجدير بالذكر ما يلي: (أ) المسؤولية الدولية للدول؛ (ب) مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية؛ (ج) التزام الدول بكفالة التعريف بأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين على أوسع نطاق ممكن؛ (د) نظام الدول الحامية؛ (هـ) اللجنة الدولية لتقصي الحقائق؛ (و) وظائف محددة تناط بلجنة الصليب الأحمر الدولية في تفسير القانون الإنساني الدولي ورصد تنفيذه.

٤٦ - وبالاضافة الى ذلك، فإن للمؤسسات الدولية - بما فيها المؤسسات الاقليمية - والمعاهدات الأخرى التي تنطوي على مسائل بيئية آليات للتنفيذ والرصد خاصة بها ويمكن أن تكون ذات أهمية في معالجة نطاق كبير من حالات الضرر البيئي في أوقات النزاع المسلح، على الرغم من أن من الواضح أن ولاياتها في الوقت الحاضر لا تتعدى الحالات المتعلقة بزمن السلم.

(أ) المسؤولية الدولية للدول

٤٧ - تنص المادة ١، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك البروتوكول الأول، على أن من واجب الدول المتعاقدة الالتزام "باحترام وبضمان احترام" تلك الصكوك. وفيما عدا ذلك، وعلى صعيد أكثر عمومية، فإن الدولة تكون مسؤولة عن أي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل منسوب اليها ويشكل إخلالا بالتزام دولي يقع على عاتقها، حتى فيما يتعلق بالحماية الدولية للبيئة. وتتمتع الدول المتأثرة بهذا الاخلال بحق الاصرار على تنفيذ القواعد الخاصة بمسؤولية الدول، بما فيها الكف عن التصرف غير المشروع، ورد الشيء الى ما كان عليه والتعويض.

(ب) المسؤولية الجزائية الفردية

٤٨ - إن مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية لمقترفي بعض انتهاكات القانون الدولي، بما فيها الانتهاكات التي تؤثر على البيئة في أوقات النزاع المسلح، وكذلك المسؤولية الجزائية الفردية لمن أعطى الأمر باقتراف هذه الأفعال، هو مبدأ ذو أهمية حاسمة. وهو من المبادئ الراسخة في كل من القانون العرفي والقانون التعاهدي، كالقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وأحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة.

٤٩ - ويقع على الدول، بموجب القانون الدولي، التزام واضح بتقديم جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال أو في إعطائهم الأوامر بارتكابها الى المحاكمة. وفضلا عن ذلك، فإن هناك على الصعيد الدولي محاكمات جرت (نورمبرغ، وطوكيو) أو مزمع إجراؤها (بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن ٨٠٨ و ٨٢٧).

٥٠ - يضاف الى ذلك أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عاكفة على وضع مشروع معاهدة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، يمكن اللجوء اليه في أمور من بينها احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

(ج) الالتزام بنشر المعرفة بالقانون الانساني الدولي

٥١ - يجب أن تكفل كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أو في بروتوكوليها الإضافيين، نشر نصوص هذه المعاهدات على أوسع نطاق ممكن في جميع أنحاء اقليمها في وقت السلم ووقت الحرب على السواء. وعلى الدول، في جملة أمور، أن تدرج دراسة هذا الموضوع في برامجها الخاصة بالتعليم العسكري، وفي التعليم المدني إن أمكن.

(د) نظام الدول الحامية

٥٢ - إن دور الدول الحامية يكمن، بموجب اتفاقيات عام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، في العمل على تنفيذ أحكام تلك المعاهدات وفي صون مصالح الأطراف في نزاع ما ومصالح مواطنيها الموجودين على أراضي العدو.

(هـ) اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (البروتوكول الأول، المادة ٩٠)

٥٣ - تناط بهذه اللجنة، في حالة الادعاء بحدوث انتهاك للقانون الإنساني الدولي أثناء نزاع دولي مسلح، ولاية التحقق من الوقائع وتقديم خدماتها الى الأطراف المعنية بغرض منع ارتكاب مزيد من الانتهاكات. ومن الجلي أنه باستطاعة هذه اللجنة أن تقدم خدمات لا تقدر، اذا ماوقعت أضرار من جراء الانتهاكات في أوقات النزاع المسلح. ويعتمد اختصاص اللجنة على إعلان خاص بالقبول (المادة ٩٠، الفقرة ٢). وقامت حتى الآن أربع وثلاثون دولة باصدار هذا الإعلان، وأسست اللجنة في حزيران/يونيه ١٩٩١. وتستطيع الدول التي لم تصدر هذا الاعلان الإفادة من خدمات اللجنة في حالات بذاتها.

(و) دور لجنة الصليب الأحمر الدولية وسواها من المنظمات المعنية

٥٤ - إن لجنة الصليب الأحمر الدولية مؤسسة إنسانية حيادية مستقلة، وتتمثل مهمتها الأساسية في توفير المساعدات والحماية لضحايا النزاع المسلح. وقد أوكل اليها المجتمع الدولي عددا من المهام المحددة تحديدا دقيقا في اتفاقيات جنيف. وقد تجد المؤسسة نفسها تعمل كبديل عن الدول الحامية. ولها أيضا حق مسلم به في القيام بمبادرات. وفضلا عن ذلك، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تستطيع أيضا أن تعتمد على مؤسسات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الوطنية واتحاداتها. ويشتمل الدور الذي تقوم به في مراقبة تنفيذ القانون الانساني الدولي على أوجه تتصل بحماية البيئة.

٥٥ - ويمكن أيضا للمنظمات الدولية أو غير الحكومية الأخرى التي تقوم بعمل من أعمال الطوارئ خلال النزاعات المسلحة أن تساعد على درء الضرر أو على اتخاذ اجراءات علاجية.

دال - الأنشطة الرئيسية في السنوات الأخيرة

٥٦ - لقد جرى الاضطلاع بأعمال هامة جدا في أوائل السبعينات لها علاقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وهذه العملية أفضت الى اعتماد القواعد الرئيسية التي تنظم هذا المجال، لا سيما الاتفاقية المعنية بتقنيات التغيير البيئي، والفقرة ٣ من المادة ٣٥ ، والمادة ٥٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وبعض أحكام اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وفي السنوات التي تلت ذلك لم تكن هناك مناقشات تذكر لمسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، رغم ما سببته نزاعات معينة من أضرار بيئية خطيرة نشأت بشكل خاص عن استخدام الألغام على نطاق واسع وبصورة عشوائية، وعن إطلاق القذائف والقنابل على مناطق بأكملها، وعن شن الهجمات على المنشآت المنتجة للنفط مما أدى الى حدوث تلوث شديد.

٥٧ - وتكشفت أمام العام بصورة مفاجئة ومأساوية أثناء النزاع في الخليج في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ الحاجة الى حماية البيئة في أوقات النزاع. وفي الأشهر التي أعقبت ذلك النزاع، عقد عدد من الاجتماعات والندوات لبحث ما إذا كانت القوانين القائمة توفر استجابة جيدة للكوارث البيئية[٤].

٥٨ - ولا يتسع المجال هنا لإجراء مناقشة تفصيلية لهذه الاجتماعات (التي نشرت تقارير بشأنها في معظم الحالات). ومع ذلك، فمن الضروري الإشارة بايجاز الى ما عالجته من قضايا رئيسية وما توصلت اليه من استنتاجات أساسية. وعلى وجه العموم، فقد استبعدت في تلك الاجتماعات فكرة ايجاد مجموعة جديدة تماما من القواعد الدولية لحماية البيئة. وأصر معظم الخبراء على أهمية القانون القائم (أنظر الفرع الأول) مع التسليم بوجود عدد من الثغرات في القواعد المطبقة حاليا. ولذلك فالخطوة الأولى هي مراعاة هذه الدول لالتزاماتها القائمة وضمان انضمام عدد أكبر من الدول الى المعاهدات القائمة أو تصديقها عليها، والقيام في الوقت ذاته بسن تشريعات محلية تتسق مع هذه المعاهدات بما فيها القواعد التي تنظمها أدلتها العسكرية.

٥٩ - وقد نوقش مضمون هذه المجموعة من القوانين في مناسبات عديدة. وتظهر هذه المناقشات أن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح لا توفرها القوانين المحددة بشأن هذا الموضوع فحسب (أنظر الفرع الأول)، بل تساهم أيضا في تحقيق هذا الهدف قواعد دولية أخرى، منها، على سبيل المثال بعض المبادئ الأساسية في القانون الإنساني - المستندة الى المعاهدات والى القوانين العرفية على السواء - وقواعد القانون البيئي الدولي، وبعض القواعد التي تنظم المسؤولية الدولية.

٦٠ - وأولي أيضا اهتمام شديد لتنفيذ القوانين القائمة. وتم التشديد على عدد من الوسائل لتشجيع التنفيذ السليم. وأشير بصورة خاصة الى عملية النشر، أي التدابير الرامية الى التعريف بالقانون على أوسع نطاق ممكن، والدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي أسست بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

٦١ - وقد رئي أنه على الرغم من عدم وجود مبرر لسن مجموعة جديدة من القوانين المدونة بشأن هذا الموضوع، فإن هناك حاجة إما الى تطوير القوانين القائمة أو الى إيضاحها لمعالجة بعض المسائل مثل:

(أ) تفسير الأحكام المحددة للاتفاقية المعنية المعنية بتقنيات التغيير البيئي والبروتوكول الأول.

(ب) إمكانية تطبيق قواعد القانون البيئي الدولي والقانون الإنساني الدولي في آن واحد؛

(ج) تحديد مجموعة القوانين القابلة للتطبيق بين الدولة المحاربة والدول التي ليست طرفا في النزاع، ولكنها مع ذلك تتأثر بالوسائل الحربية المضرة بالبيئة؛

(د) الحاجة الى القيام بالمزيد من أجل حماية البيئة ذاتها ومن أجل إيجاد سبل أفضل لمنع إلحاق الضرر بالبيئة في أوقات النزاع المسلح.

وكما أشير اليه في مقدمة هذا التقرير، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عالجت أيضا هذه المسائل في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين.

٦٢ - وسجل تحول أساسي في التركيز على التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وحماية البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية والبيئة الذي عقدته ١٧٨ دولة في ريو دي جانيرو (١٩٩٢). فقد حدد المؤتمر هدف الأمم المتحدة الرئيسي في "التنمية المستدامة". واشتمل إعلان ريو دي جانيرو على ثلاث مواد بشأن النزاع المسلح، وأشارت خطة عمل المؤتمر المعنونة "جدول أعمال القرن ٢١" إشارة صريحة الى النزاع المسلح في الفقرة ٣٩ - ٦ . وتم اعتماد هاتين الوثيقتين لاحقا في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٦٣ - وتجدر الإشارة الى المبدأ ٢٤ من المبادئ الواردة في إعلان ريو دي جانيرو[٥]، ونصها كالتالي:

"إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

والى الفقرة ٣٩ - ٦ من جدول أعمال القرن ٢١ التي تنص على مايلي:

"ينبغي النظر في اتخاذ تدابير، وفقا للقانون الدولي، بغية القيام في أوقات النزاع المسلح، بالتصدي للتدمير الواسع النطاق للبيئة الذي لا يمكن تبريره بموجب القانون الدولي. وتشكل الجمعية العامة واللجنة السادسة المحفلين المناسبين لتناول هذا الموضوع. وينبغي مراعاة الاختصاص والدور المحددين الخاصين بلجنة الصليب الأحمر الدولية".

٦٤ - وقد نوقشت أيضا مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح في المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وهو المؤتمر الذي عقد في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٧]. وفي تلك المناسبة، نوقش بصورة مسهبة مجال تطبيق الاتفاقية - وخصوصا نوع تقنيات التغيير التي ينبغي حظرها - ولكن لم يتوصل المشتركون الى نتيجة إجماعية. وقد تطرح المسألة على اللجنة الاستشارية للخبراء التي يمكن أن تجتمع بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

هاء - الأعمال التي اضطلع بها تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية

٦٥ - قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية، في صدد تنفيذها الولاية التي اسندتها اليها الجمعية العامة في مقررها ٤١٧/٤٦ وقرارها ٣٧/٤٧، بعقد ثلاثة اجتماعات خبراء لدراسة مشكلة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وضم الاجتماع الأول الذي عقد في جنيف من ٢٧ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ما يزيد على ٣٠ خبيرا من القوات المسلحة والمجتمع العلمي والأوساط الأكاديمية والحكومات، الى جانب ممثلين عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية. وكان الجميع مدعوا بصفته الشخصية.

٦٦ - وضم الاجتماعان الثاني والثالث المعقودان في جنيف في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٣ على التوالي، نفس مجموعة الخبراء وعدة مشتركين آخرين مما كفل اتساع نطاق التمثيل الجغرافي.

٦٧ - وكانت أهداف هذه الاجتماعات كما يلي:

(أ) تحديد مضمون القانون القائم؛

(ب) تحديد المشاكل الرئيسية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون؛

(ج) تحديد أي ثغرات موجودة في القانون القائم؛

(د) تحديد ما ينبغي القيام به في هذا المجال؛

(هـ) صياغة مبادئ توجيهية نموذجية للكتيبات العسكرية.

٦٨ - وأثارت التقارير التي عرضها عدد من الخبراء مناقشة أولية عامة بحثت أثناءها، في جملة أمور، مسألة ما اذا كانت قواعد القانون البيئي الدولي تسري في أوقات النزاع المسلح. وخلص معظم المشتركين الى أنه من الممكن افتراض سريانها الى حد ما على الأقل، ما دامت لا تتضمن أي تخل عن حق من الحقوق، ولكن يلزم اجراء مزيد من البحث بشأن هذه المسألة.

٦٩ - وجرى التأكيد مجددا وبوضوح على أهمية ومناسبة القواعد السارية حاليا (سواء كانت من قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي أو المستند الى معاهدات، أو من قواعد القانون البيئي الدولي، أو قواعد تنظم المسؤولية الدولية)، وكذلك على ضرورة توسيع نطاق التعريف بهذه القواعد، ولا سيما عن طريق مبادئ توجيهية موضوعة خصيصا لأفراد القوات المسلحة.

٧٠ - وسلم المشتركون بضرورة توضيح بعض جوانب القانون الساري والبحث عن طرق لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح غير الدولي.

٧١ - وأخيرا أبدي تأييد كبير لاقتراح بعض الخبراء الداعي الى حماية المحميات الطبيعية التي يمكن تشبيهها بالمناطق المجردة من السلاح أو غيرها من المناطق المحمية، وذلك رهنا بشروط لم تحدد بعد. وتوفر قائمة الأمم المتحدة للمتنزهات وللمحميات المشابهة لها، وقائمة اليونسكو للمحميات المسماة محميات الغلاف الحيوي، مرجعين متاحين لتحديد هذه المحميات الطبيعية على الخرائط المعدة كمراجع مع الكتيبات العسكرية. ويمكن اختيار أولويات من هاتين القائمتين.

٧٢ - ووضعت أثناء هذه الاجتماعات قائمة بأهم الأمور التي يتعين بحثها. وفيما يلي موجز للمناقشات التي دارت حول القضايا المحددة المدرجة في هذه القائمة.

١ - فكرة المصلحة العالمية للمجتمع الدولي في حماية البيئة في أحكام القانون الدولي الإنساني

٧٣ - توجد مصلحة عامة - تتجاوز كثيرا مصلحة أطراف النزاع نفسها - في الحفاظ على البيئة. وينبغي للأطراف المتحاربة، حتى في أوقات النزاع المسلح أن تراعى هذه المصلحة العامة عند اختيارها طرق الحرب وأساليبها.

٢ - التوازن بين حماية البيئة والضرورة العسكرية (بما في ذلك مبدأ التناسب): الحاجة الى أحكام أو ايضاحات محددة

٧٤ - لا بد من التأكيد على ضرورة أخذ حماية البيئة في الاعتبار عند تقييم المزايا العسكرية التي يتوقع تحقيقها من عملية ما. وللمبادئ المقبولة المتعلقة بتنفيذ الأعمال العدائية أهميتها ومغزاها فيما يتعلق بحماية البيئة. وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

(أ) حظر الأعمال التي تسبب أضرارا لا تبررها الضرورة العسكرية؛

(ب) الالتزام، قدر الامكان، باختيار أقل السبل ضررا لتحقيق هدف عسكري ما؛

(ج) الالتزام بمراعاة التناسب بين المزايا العسكرية المتوقعة والأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة.

٣ - قواعد القانون الدولي العرفي

٧٥ - القواعد العرفية عظيمة الأهمية، بل رأى بعض الخبراء أن هذه القواعد هي مفتاح حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ولا سيما لأنها تحظر الهجوم على البيئة في ذاتها.

٤ - العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الدولي (النظم الاقليمية والعالمية): وجه الشبه مع العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان: (أ) بين دولة ليست طرفا في النزاع والأطراف المتحاربة؛ (ب) بين الأطراف المتحاربة

٧٦ - ينبغي دراسة العلاقة بين القانون البيئي الدولي والقانون الإنساني الدولي بمزيد من التعمق. ومن حيث المبدأ، تظل صكوك القانون البيئي الدولي سارية في أوقات النزاع المسلح، وإن كانت مسألة سريانها قانونا إما أنها لم تدرس أو جرى تفاديها في المعاهدات نفسها. ومن الضروري اجراء دراسة للاتفاقات البيئية بوجه عام. مع مراعاة مدى قابليتها للتطبيق في أوقات النزاع المسلح. وينبغي قدر الامكان تضمين أية معاهدة جديدة تعتمد في هذا المجال، حكما ينص بالتحديد على سريانها في أوقات النزاع المسلح. وينبغي فضلا عن ذلك أن تعيد الصكوك الجديدة التأكيد بوضوح على أن واجبات الدول الأطراف في نزاع دولي مسلح تجاه الدول الثالثة وفيما يتعلق بحماية البيئة، لا تتأثر من حيث المبدأ بوجود نزاع مسلح.

٥ - دور شرط "مارتينز" في حماية البيئة

٧٧ - ينص شرط "مارتينز"[٨] على أنه في الحالات غير المشمولة بأحكام محددة، يظل الأشخاص المدنيون والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف القائمة، ومن مبادئ الإنسانية، ومن كل ما يمليه الضمير العام. ولا جدال في صحته في سياق حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

٦ - تفسير قواعد البروتوكول الأول والاتفاقية المعنية بتقنيات التغيير البيئي والعلاقة بينهما

٧٨ - تختلف مبررات وجود أحكام البروتوكول الأول عن مبررات وجود اتفاقية عام ١٩٧٦ المعنية بتقنيات التغيير البيئي. ويحتمل ادراج مسألة الحاجة الى تفسير أوضح للمصطلحات المستخدمة في هاتين المعاهدتين، في جدول أعمال لجنة الخبراء الاستشارية المنشأة بموجب الاتفاقية المعنية بتقنيات التغيير البيئي، التي قد تنعقد قبل نهاية عام ١٩٩٥.

٧ - مقبولية الضرر الملحق ذاتيا بالبيئة؛ وسياسة الحرق العمدي للمزروعات واستغلال البيئة من قبل الدول لحمايتها الذاتية وعلى أراضيها

٧٩ - ينبغي التمييز بين تدمير المتحاربين للبيئة على أرض العدو وتدميرها على أرضهم . ومن شأن الضرر الملحق ذاتيا أن يحدث في الغالب على أرض الدولة المعنية. وعلى الرغم من أن القاعدة الأساسية في هذه الحالات هي السيادة الكاملة للدولة على أرضها: فقد لوحظ أن هذه القاعدة أخذت تزول تدريجيا.

٨٠ - والضرر الذي يلحق بالبيئة خارج أراضي الدولة المعنية مشمول بوجه عام بالقانون البيئي الدولي والقانون الإنساني القائمين. وينبغي التوسع في الاتجاه الحالي نحو تنظيم حماية السكان المدنيين في أرض العدو ليشمل حماية البيئة في حد ذاتها. ومن ناحية أخرى، فإن مسألة الضرر الذي تسببه الدولة المعنية على أرضها هي مسألة معقدة بدرجة أكبر، وينبغي البحث عن حلها في القانون الساري في أوقات السلم الذي يفرض على الدول واجبات معينة تلزمها بحماية البيئة الخاصة بها.

٨ - حماية البيئة في الحروب البحرية

٨١ - لا بد هنا من معالجة ثلاث مسائل رئيسية، وهي: المدى الذي يصل اليه في أوقات النزاع المسلح سريان القواعد العرفية لقانون البحار ولاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ولا سيما أحكامها المتعلقة بحفظ البيئة البحرية وحمايتها؛ (ب) المدى الذي يصل اليه في أوقات النزاع المسلح سريان القوانين الدولية الحالية الخاصة بحفظ البيئة البحرية وحمايتها، ولا سيما الاتفاقيات المعتمدة من قبل المنظمات الاقليمية أو تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ (ج) مدى سريان المعاهدات العامة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، على الحروب البحرية.

٨٢ - ولا بد من مواصلة الدراسات الجارية على قانون الحروب البحرية، وتوضيح مضمون ونطاق قانون البحار العرفي والتقليدي، ولا سيما اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. فمن شأن ذلك أن يعمل على زيادة حماية البيئة، اذ من المسلم به أنه على الرغم من اقتراب اتفاقية عام ١٩٨٢ من الدخول الى حيز النفاذ، فالكثير من قواعدها يعتبر، من الآن، عرفي الطابع وقد أدرج في عدة كتيبات عسكرية.

٨٣ - ينبغي أن يطلب الى المنظمات التي عقدت تحت رعايتها معاهدات لحفظ البيئة البحرية وحمايتها، أن تنظر في مدى سريان هذه المعاهدات في أوقات النزاع المسلح.

٨٤ - إن المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبادئ التناسب والتمييز، هي مبادئ سارية على الحروب البحرية. وينبغي أيضا أن تسري بعض أحكام المعاهدات العامة للقانون الإنساني الدولي على الحروب البحرية، ولا سيما بعض أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧؛ ولكن قد لا تكون النصوص الحالية

ملائمة في سياق الحروب البحرية، وينبغي، من ثم أن تطوع لتسري على البيئة البحرية. وقد ينطبق ذلك مثلا على المادتين ٥٢ ("الحماية العامة للأعيان المدنية") و ٥٥ ("حماية البيئة الطبيعية") من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. ويمكن للمادة ٥٦ ("حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة")، ولا سيما الفقرة ٦ منها (التي تنص على ابرام المزيد من الاتفاقات)، أن تؤدي دورا هاما في حماية البيئة البحرية. ويمكن أن تدرس بوجه خاص في سياق الحروب البحرية، امكانية اضافة حفارات آبار النفط وأنابيبه الى قائمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

٨٥ - وينبغي مراعاة المبدأ الآنف الذكر أيضا في أي عمل عسكري يوجه ضد السفن المدنية التي تعمل بالطاقة النووية أو السفن التي تقوم بنقل النفط أو الغاز السائل أو غير ذلك من المواد الخطرة. ويمكن النظر في امكانية إعلان المناطق البحرية المسلم بأهميتها البيئية مناطق لا يجوز اتخاذها أهدافا.

٩ - متى ينبغي وصف الأضرار التي تلحق بالبيئة بأنها "انتهاكات خطيرة"؟ مسؤولية الدول والتعويضات

٨٦ - من شأن أي انتهاك سواء للقواعد المستندة الى معاهدات أو للقواعد العرفية يعزى الى دولة ما، أن ينشأ عنه التزام من جانب الدولة مرتكبة الانتهاك تجاه الدولة أو الدول التي أصيبت بيئتها بالضرر.

٨٧ - ووفقا للمادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والمادة ٩١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يجوز طلب تعويضات من الدولة التي تنتهك التزاما دوليا.

٨٨ - وقد أدرجت بعض انتهاكات المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ١٤٧ منها، بوصفها انتهاكات خطيرة، وهي تشكل، بذلك، جرائم حرب، تماما مثل انتهاك المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة.

٨٩ - ورأى بعض الخبراء أنه ينبغي جعل انتهاكات المادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ انتهاكات خطيرة.

٩٠ - ولا بد من التأكيد على أهمية ومناسبة العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي في الوقت الحالي، ولا سيما المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعدتها هذه اللجنة.

١٠ - انطباق المبدأ الاحتراسي على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

٩١ - يُعد هذا المبدأ من المبادئ الناشئة، لكنه مبدأ معترف به عموما في القانون الدولي. والهدف من هذا المبدأ الاحتراسي هو توقع الضرر الذي سيلحق بالبيئة والوقاية منه وضمان ألا يتم في الحالات التي توجد فيها مخاطر بوقوع أضرار جسيمة أو يتعذر إبطالها، التذرع بعدم التيقن العلمي الكامل لتأجيل اتخاذ أي تدابير لمنع وقوع هذا الضرر.

٩٢ - ويظهر هذا المبدأ أساسا في المعاهدات الأخيرة والصكوك الأخرى المصممة لأوقات السلم. ويلزم إجراء مزيد من الدراسة لبحث امكانية انطباقه في أوقات النزاع المسلح حتى ولو كان هذا المبدأ الاحتراسي بالفعل موجودا جزئيا في الواقع في المعاهدات الدولية للقانون الانساني، لا سيما في المادة ٣٦ من البروتوكول الأول التي تنظم تطوير أسلحة جديدة.

٩٣ - وبرغم وجود المبدأ الاحتراسي والمادة ٣٦ من البروتوكول الأول، يُرى أن الاهتمامات البيئية لم تحظ باهتمام كبير أثناء المفاوضات المتعلقة بمعظم المعاهدات الأخيرة لتحديد الأسلحة وأن هذه المعاهدات فشلت في منع تطوير أسلحة جديدة.

٩٤ - ولذلك يرى بعض الخبراء أن المادة ٣٦ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ ليست كافية لضمان الحد من تطوير أسلحة جديدة وأنه ينبغي اقتراح آليات اضافية لمراقبة تطوير هذه الأسلحة. وبالتالي، اقترح أحد الخبراء إنشاء هيئة دولية.

١١ - حماية البيئة في وقت النزاع المسلح غير الدولي: محتوى ونطاق القانون الواجب التطبيق، الاختلاف مع الأحكام الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي

٩٥ - على الرغم من أن أيا من المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أو البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ لم يقرر حماية محددة للبيئة في وقت النزاع المسلح غير الدولي، فإن القواعد العامة للقانون الانساني الدولي تنص على حماية البيئة (انظر الفقرات ١٨ - ٢٥ أعلاه). ومن بين هذه القواعد، تجدر الاشارة إلى المادتين ١٤ و ١٥ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ وأحكام اتفاقية التراث العالمي لسنة ١٩٧٢. ويمكن أن يكون للاتفاقية الأخيرة، المعمول بها في جميع النزاعات المسلحة، دور هام، ولذلك ينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذها بالكامل.

٩٦ - وبالاضافة إلى قواعد القانون الانساني المشار إليها، فإن معظم الالتزامات في أوقات السلم، الناشئة عن معاهدات عالمية أو اقليمية تظل سارية في أوقات النزاع المسلح غير الدولي.

٩٧ - وقد تم في الواقع، في بعض الحالات، تطبيق المعاهدات المتعلقة بالبيئة والتقيد بها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

٩٨ - وتقرر في بلدان عديدة تعليم الجنود كيفية تطبيق هذه القواعد بصرف النظر عما إذا كان النزاع دوليا أو غير دولي. وينبغي أن يتم على نطاق أوسع تطبيق هذه الممارسة، التي تعوض عن عدم وجود أحكام محددة واجبة التطبيق في النزاع غير الدولي تتفق مع شرط مارتينز (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه).

١٢ - سبل تحسين حماية مواقع التراث الثقافي والطبيعي في أوقات النزاع المسلح

٩٩ - نوقش هذا الموضوع مؤخرا في الاجتماع المعني بحماية مواقع التراث الثقافي والطبيعي (انظر الفقرات ٥٣ - ٧١ أعلاه). وكانت أهداف الاجتماع هي زيادة فعالية المعاهدات القائمة[٢١] على المستوى العملي وتشجيع توسيع نطاق المشاركة في هذه الصكوك التي ينبغي أن توضع بموجبها قوائم تودع لدى الأمم المتحدة أو اليونسكو.

١٠٠ - وأوصى الاجتماع بعدد من التدابير العملية، من بينها إعداد خرائط تفصيلية للمناطق المحمية ووضع المادة المتعلقة بنشر المعاهدات ذات الصلة، ووضع إرشادات بشأن الكتيبات العسكرية.

١٠١ - وأشير أيضا إلى الاهتمام المتجدد الذي أبدته اليونسكو في هذا المجال. وأعرب عن الأمل في أن يعزز ذلك مستوى المشاركة ويُحسن تنفيذ المعاهدات.

١٠٢ - وأحاط الخبراء علما، باهتمام، بتلك التطورات الجديدة. وتم التأكيد على أهمية وضع إجراءات دقيقة لتحديد المواقع المحمية في البحر وفي البر أيضا، وضرورة أن تكون أي منطقة محمية خالية من الأسلحة.

١٠٣ - وأخيرا شجع الخبراء لجنة الصليب الأحمر الدولية على مواصلة أعمالها في إيضاح القواعد الرامية إلى حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح، وتطوير تلك القواعد إذا اقتضى الأمر.

واو - موقف لجنة الصليب الأحمر الدولية

١٠٤ - توافق لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى حد بعيد على الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في مختلف اجتماعات الخبراء التي نُظمت في السنوات الأخيرة، ولا سيما في الاجتماعات الثلاثة التي نظمت تحت رعايتها. وأبدت اللجنة تحفظات بشأن المقترحات الداعية إلى إجراء عملية جديدة لتدوين القواعد المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وذلك لأنها ترى أن النتيجة لن تكون لها قيمة تُذكر، بل وقد تكون ضارة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه إذا تم توسيع عدة جوانب من القانون الحالي، وإذا ما طُبق تطبيقا كاملا، فإن ذلك سيوفر قدرا كافيا من الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

١٠٥ - ولذلك تود اللجنة أن ترى جهودا خاصة تبذل لتعزيز الامتثال للقواعد القائمة وتحسين تنفيذها. ويستدعي ذلك بالطبع أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول أطرافا في المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الانساني واستخدام سبل التنفيذ المحددة التي تنص عليها هذه الصكوك وغيرها من المعاهدات والقرارات.

١٠٦ - ورغم أن لجنة الصليب الأحمر الدولية على اقتناع بأن التنفيذ الصادق للقانون القائم سيكون خطوة كبيرة إلى الأمام باتجاه الحد من الأضرار البيئية في أوقات النزاع المسلح، فإنها تدرك تماما أن هذا القانون بحاجة إلى تفسير وتوضيح وتطوير. ولذا لا بد من الاتفاق على معاني بعض المصطلحات وإجراء دراسة دقيقة لعدد من القضايا المحددة (مثل وجوب تطبيق قواعد القانون البيئي المحددة أساسا لأوقات السلم ومحتوى القانون الواجب التطبيق، على النزاعات المسلحة غير الدولية).

١٠٧ - وتحبذ اللجنة أيضا بقوة المقترحات الداعية إلى زيادة حماية المحميات الطبيعية في أوقات النزاع المسلح. كذلك فإنها ترى ضرورة إيلاء اهتمام دقيق لمشكلة الأضرار البيئية الناجمة عن استعمال الألغام بصورة عشوائية وعدم تسجيلها. وينبغي دراسة هذه المسألة في عملية استعراض اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليدية.

١٠٨ - وأخيرا، ترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن استخدام أسلحة معينة في ميادين القتال يشكل خطرا متزايدا على البيئة الطبيعية. لذلك يجب أن تؤخذ هذه التطورات التقنية في الاعتبار في القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة مع العمل على احتواء آثارها. ولا بد من الاشارة بوضوح شديد إلى أن كثيرا من وسائل وأساليب الحرب المتاحة حاليا ستؤدي لا محالة إذا ما استخدمت، إلى إلحاق الضرر بالبيئة. وعلى الرغم من أن من الواضح ضرورة إيجاد وسائل لتوفير قدر معين من الحماية للبيئة، فإن ذلك لا يجب، بأي حال من الأحوال، أن يتخذ ذريعة لإعفاء الجهات المعنية من واجبها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو مسار دعت إليه بالفعل اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

زاي - الخلاصة

١٠٩ - اتضح من المداولات التي أجريت مؤخرا أن من الضروري مواصلة البحث عن طرق لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح، وحددت المناقشات عددا من المشاكل الهامة التي ينبغي إيجاد حلول واقعية وفعالة لها على وجه السرعة واتخاذ اجراءات محددة لمتابعتها.

١١٠ - ويمكن للجنة السادسة (القانونية) دراسة المسائل التالية:

(أ) العلاقة بين اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والبروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧، لا سيما، تعريف مصطلحات مثل تقنيات التغيير في البيئة "ذات الآثار الواسعة الانتشار" والطويلة البقاء أو الطويلة الأجل والشديدة. ويقتضي الأمر تفسير هذه المصطلحات وايضاحها. وينبغي أن تقوم لجنة الخبراء الاستشارية المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة بدراسة هذه المسألة.

(ب) تطبيق القانون البيئي الدولي في أوقات النزاع المسلح؛ وضع ايضاحات وإجراءات عامة في حالة تنقيح المعاهدات. يلزم إجراء مزيد من الدراسة بشأن هذه المسألة تأخذ في الاعتبار القانون العرفي والاتفاقات الدولية في مجال البيئة، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار والصكوك الاقليمية. ويمكن أن تضطلع بهذه الدراسة منظمة متخصصة مثل المجلس الدولي للبيئة، بشرط أن تتوافر لهذه المنظمة الموارد الضرورية وأن تقوم الدراسة على أساس إجراء استعراض للمعاهدات الفائقة الأهمية في مجال البيئة. ويمكن أيضا لمختلف الهيئات المسؤولة عن المعاهدات المعنية القيام بدور، لا سيما فيما يتعلق بمراجعة الاجراءات.

(ج) حماية البيئة وفرض قيود على استعمال الألغام؛ والإجراء الواجب اتخاذه أثناء المؤتمر المعني باستعراض اتفاقية سنة ١٩٨٠. ينبغي، أولا، أن تصبح الدول أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٠. وينبغي للمؤتمر القادم المعني باستعراض اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليدية، أن يأخذ في الاعتبار الواجب الأضرار التي تلحق بالبيئة بسبب استعمال أسلحة تقليدية مثل الألغام والأسلحة الحارقة وكذلك الأسلحة الجديدة. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضا للالتزام بتحديد مشروعية استخدام أي أسلحة جديدة[١٠٠]. وينبغي أن يتم بدقة مراعاة المبادئ والقواعد العرفية القائمة.

(د) حماية المواقع الثقافية والمحميات والمتنزهات الطبيعية. قد تكون الخطوة الأولى لضمان حماية المواقع الطبيعية والثقافية هي رسم خرائط تحدد هذه المواقع. ويمكن للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية القيام بهذه المهمة بالاشتراك مع اليونسكو. ويمكن اتباع المبادئ التوجيهية الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، فقد وضعت آلية لتعريف وتسجيل هذه المواقع. وقد يكون من الضروري أيضا تطوير القانون القائم لتوفير حماية أفضل للمواقع المحمية بالفعل بصورة محددة.

(هـ) حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح غير الدولي: امكانية تطبيق القواعد السارية في أوقات النزاع المسلح الدولي. تقتضي هذه المسألة اهتماما وثيقا حيث يلزم أيضا حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهناك ملاحظتان تتسمان بأهمية خاصة، هما:

'١' أن من العسير التصور بأن الأعمال المحظورة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية يجوز السماح بها في أوقات المنازعات المسلحة غير الدولية؛

'٢' أنه ينبغي، في بعض الحالات، أن تكون للاعتبارات البيئية العالمية الغلبة على سيادة الدولة.

(و) سبل تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح: الدور الذي يمكن أن تقوم به لجنة تقصي الحقائق الدولية المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧. ينبغي أن تقوم لجنة تقصي الحقائق المنشأة حديثا بدور في المسائل المتعلقة بالبيئة، وأن تستعين، عند الاقتضاء، بخدمات خبراء في هذا الموضوع. وينبغي للمؤسسات الأخرى (بما في ذلك الدول القائمة بالحماية أو الصليب الأحمر الدولي) المسؤولة عن تنفيذ القانون الانساني الدولي أن تأخذ في الاعتبار الواجب الأحكام المتعلقة بحماية البيئة. وينبغي أيضا إدراج المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع في الاستبيانات التي تُعد جزءا من نُظم الابلاغ المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بالقوانين البيئية.

(ز) نشر الأحكام التي تحمي البيئة في أوقات النزاع المسلح. ينبغي أن توضع في الاعتبار الجوانب البيئية عند نشر قواعد القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة والعكس بالعكس. وبموجب أحكام القانون الانساني الدولي، يعتبر نشر هذه الأحكام ملزما.وليس الحال كذلك فيما يتعلق بالقانون البيئي الدولي ولكن ينبغي التشجيع على نشر أحكامه. وينبغي التأكيد على أهمية الوعي العام بوجود الأحكام ذات الصلة. وينبغي أيضا التأكيد على الحاجة إلى تدريس هذه الأحكام للجنود وغيرهم من الأفراد المشاركين بصورة مباشرة في النزاع المسلح.

(ح) الإجراء المتعلق بوضع إرشادات للأدلة والتعليمات العسكرية (انظر المرفق). تم وضع الارشادات الواردة طيه بالتشاور مع الخبراء لتحقيق هدفين رئيسيين هما:

'١' مواءمة الارشادات مع قائمة تدابير المتابعة المقترحة الواردة أعلاه؛

'٢' تقديم المساعدة للحكومات لصياغة النصوص الوطنية الخاصة بها.

أعمال لجنة الصليب الأحمر الدولية في المستقبل

١١١ - ترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أنه يجب مواصلة العمل في هذا المجال. وهي عاقدة العزم على انجاز ولايتها للعمل من أجل فهم قواعد القانون الانساني الدولي الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة ونشر المعرفة بها وإعداد أي تطوير في هذا الشأن.

١١٢ - ومن ثم فإن اللجنة مستعدة لمواصلة الاسهام في البحث عن الوسائل الملائمة لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وذلك عن طريق اقتراح حلول للمشاكل الحالية في هذا المجال.

١١٣ - ولجنة الصليب الأحمر الدولية مستعدة بوجه خاص لاتخاذ ثلاثة تدابير ينبغي أن يكون لها تأثير ايجابي على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وهي:

(أ) تنظيم اجتماعات للخبراء، على نحو ما قامت به في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦، للاعداد للمؤتمر المعني باستعراض اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليدية؛

(ب) مواصلة الحوار مع الدوائر العسكرية والقانونية لإجراء دراسة متعمقة للمشاكل العملية التي تقع في أوقات النزاع المسلح في تنفيذ القواعد التي تنظم سير الأعمال الحربية، بما في ذلك تلك التي تتصل بحماية البيئة، والقيام، بالتالي، بإيضاح مغزى تلك القواعد؛

(ج) زيادة التعاون في صياغة القواعد المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة لادراجها في الكتيبات العسكرية، استنادا إلى الارشادات المرفقة.

المرفق

إرشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

أولا - ملاحظات تمهيدية

١ - هذه الإرشادات مستمدة من الأحكام القانونية الدولية وممارسات الدول. وقد تم تجميعها لتعزيز اهتمام القوات المسلحة بحماية البيئة ولضمان التقيد الصارم والفعال بتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بحماية البيئة من الآثار المترتبة على العمليات العسكرية.

٢ - تعد التشريعات المحلية والتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الوطني وسائل أساسية لضمان وضع القانون الدولي لحماية البيئة موضع التنفيذ الفعلي.

٣ - بقدر ما تعتبر هذه الإرشادات تعبيرا عن القانون العرفي الدولي أو القانون التعاهدي الملزم لدولة معينة، فإنه لابد من إدراجها في الأدلة والتعليمات العسكرية. وبالإضافة الى ذلك، فإنه يقترح أن تدرج هذه الإرشادات في الوثائق التي تعكس السياسة الوطنية.

ثانيا - مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

ألف - مبادئ القانون الدولي العامة وقواعده القانون العرفي

باء - المعاهدات الدولية الرئيسية

اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة ١٩٠٧ المتصلة بوضع الألغام التي تنفجر تلقائيا بملامسة الفواصات.

اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

اتفاقية سنة ١٩٧٦ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، لعام ١٩٧٧

اتفاقية سنة ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك والنبائط الأخرى وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة

ثالثا - المبادئ العامة للقانون الدولي

٤ - بالإضافة الى القواعد المحددة الواردة أدناه، فإن المبادئ العامة للقانون الدولي الواجب تطبيقها في النزاع المسلح - مثل مبدأ التميز ومبدأ التناسب - تنطبق على حماية البيئة. وبوجه خاص، فإن الأهداف العسكرية هي وحدها التي يجوز مهاجمتها ولا يجوز استخدام أية أساليب أو وسائل تسبب أضرارا مفرطة. وينبغي اتخاذ تدابير احترازية في العمليات العسكرية على نحو ما يقضي به القانون الدولي. (المواد ٣٥ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧).

٥ - ينبغي أن تستمر الاتفاقات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة واجبة التطبيق بين أطراف النزاع المسلح ما لم يشترط خلاف ذلك. أما الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة بالنسبة لدول ليست طرفا في النزاع (على سبيل المثال دول مجاورة) وفيما يتصل بالمناطق التي تتجاوز حدود الولاية القضائية الوطنية (على سبيل المثال أعالي البحار) فإنها لا تتأثر بسبب وجود نزاع مسلح، ما لم يشترط خلاف ذلك.

٦ - وتشجع الدول الأطراف في أي نزاع مسلح غير دولي على تطبيق نفس القواعد التي تحمي البيئة الطبيعية المعمول بها في النزاع المسلح الدولي، كما تشجع الدول على إدماج هذه القواعد في أدلتها وتعليماتها العسكرية على نحو لا يميز بين مختلف أشكال النزاع المسلح.

٧ - في الحالات غير المشمولة بقواعد الاتفاقات الدولية، تظل البيئة خاضعة لحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الثابتة ومن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. (انظر ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة، والفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وديباجة البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧).

رابعا - قواعد محددة بشأن حماية البيئة الطبيعية

٨ - ليست البيئة الطبيعية هدفا مشروعا للهجوم. ويجوز المعاقبة على تدمير البيئة كانتهاك للقانون الدولي، في الحالات التي لا تبررها ضرورة عسكرية. (انظر الفقرة ١ (ز) من المادة ٢٣ من قواعد لاهاي والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧).

٩ - تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والشديدة ويحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تلحق مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان (المرجع نفسه).

١٠ - يحمي البيئة أيضا الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية، ما لم تقتضيه الضرورة العسكرية (اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة ٢٣-١ (ز) واتفاقية جنيف الرابعة المادة ٥٣٢ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقات جنيف المادة ٥٢ والبروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف المادة ١٣).

وينبغي، بوجه خاص، أن تتخذ الدول جميع التدابي اللازمة التي يقتضيها القانون الدولي فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حظر اتخاذ الغابات وغيرها من أنواع الغطاء النباتي هدفا لهجوم بأسلحة حارقة إلا عندما تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية. (انظر البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية)؛

(ب) حظر مهاجمة أهداف لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية أو المناطق الزراعية أو مرافق مياه الشرب. (انظر المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، والمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف)؛

(ج) عدم تعريض الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. (انظر المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧)؛

(د) حظر شن أي هجمات على الممتلكات الثقافية بما في ذلك المواقع الثقافية والطبيعية. (انظر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والمادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧).

١١ - ويحظر بث الألغام الأرضية. ويجب تسجيل مواقع جميع حقوق الألغام المخططة مسبقا. وحظر أي بث غير مسجل لألغام أرضية تفجر من بعد ولا يمكن إبطال مفعولها ذاتيا. وتقيد القواعد الخاصة وضع واستعمال الألغام البحرية. (انظر المادتين ٤ و ٥ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمادة ٧ من البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية لاهاي الثامنة).

١٢ - يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله) تكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى. (انظر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى).

١٣ - تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. (انظر المادة ٥٥، الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧).

١٤ - تحث الدول على الدخول في اتفاقات إضافية لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة والتي سيترتب عليها توفير حماية إضافية للبيئة. (انظر الفقرة ٦ من المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧).

١٥ - فيما يتعلق بالأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة أو عند القيام بأنشطة خطرة، ينبغي وفقا للقواعد الدولية أن يتم بوضوح وسم وتحديد هوية المواقع التي تعتبر حيوية لصحة الإنسان أو البيئة وكذلك الممتلكات الثقافية بما فيها المواقع الثقافية والطبيعية (انظر الفقرة ٧ من المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة ٦ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح).

خامسا - التنفيذ ونشر المعلومات

١٦ - تتعهد الدول بأن تحترم وأن تفرض احترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الساري العمل به في النزاع المسلح، بما في ذلك حماية البيئة في وقت النزاع المسلح (انظر المادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧).

١٧ - يجب أن تكفل الدول نشر هذه القواعد وجعلها معروفة على أوسع نطاق ممكن داخل بلدانها كل على حدة. وينبغي أيضا أن تدرج هذه القواعد في برامجها الخاصة بالتعليم العسكري والتعليم المدني

(انظر المادة ١ من اتفاقية لاهاي والمادة ١٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة ١٩ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧).

١٨ - تلتزم الدول، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن تتحقق مما إذا محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك تلك التي تنص على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح (انظر المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧).

١٩ - في حالة نزاع مسلح، يتولى أطراف هذا النزاع تيسير وحماية أعمال المنظمات المحايدة التي تسهم في منع أو إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة (مثل أجهزة الدفاع المدني) بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية أو حسبما يقتضي الحال، بمقتضى التصريح الممنوح من قبل أي منها. وينبغي القيام بهذه الأعمال مع المراعاة الواجبة للمصالح الأمنية للأطراف المعنية (انظر الفقرة ٧ من المادة ٦٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد ٦١ - ٦٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧).

٢٠ - في حالة حدوث انتهاكات لقواعد حماية البيئة، تتخذ التدابير اللازمة لإيقاف أي انتهاك من هذا القبيل ولمنع حدوث انتهاكات أخرى. ويطلب إلى القادة العسكريين منع انتهاكات هذه القواعد، وإذا لزم الأمر، لقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة. وفي الحالات الخطيرة، يقدم الجناة إلى المحاكمة (انظر المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان ٨٦ و ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧).

الحواشي

(١) انظر الفقرة ٢ (ز) من النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية.

(٢) انظر اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحروب البرية، المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، مع القواعد المرفقة بها. وتشتمل اتفاقيتا لاهاي الخامسة والثامنة، المؤرختان ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات القوى المحايدة على أحكام مماثلة.

(٣) للاطلاع على نص المبادئ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١٢ (A/1316)، الجزء الثالث. وبموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، أعطت الجمعية العامة توجيهات إلى لجنة القانون الدولي بشأن وضع المبادئ؛ وبموجب القرار ٤٨٨ (د - ٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، دعيت الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتها حول المبادئ.

(٤) وبصورة خاصة، "المؤتمر المعني باتفاقية جنيف الخامسة بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح" الذي نظمه في حزيران/يونيه ١٩٩١ مجلس "غرين بيس" الدولي ومدرسة الاقتصاد بجامعة لندن، ومجلس "غرين بيس" الدولي، ومركز دراسات الدفاع؛ و "مؤتمر الخبراء المعني باستخدام البيئة كأداة حرب تقليدية" الذي نظمته حكومة كندا في أوتاوا في تموز/يوليه ١٩٩١؛ و "المشاورات المتعلقة بالقانون الخاص بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" التي أجراها في ميونخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (ويسمى الآن الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة) واللجنة المعنية بالقانون البيئي والمجلس الدولي للقانون البيئي؛ وحلقة العمل التي تناولت موضوع "المناطق المحمية، والحرب، والنزاع الأهلي" والتي نظمت خلال المؤتمر العالمي الرابع للمناطق المحمية (كراكاس ١٩٩٢)؛ و "اجتماع كبار الخبراء القانونيين بشأن حماية المواقع الطبيعية والتراث الثقافي في أوقات النزاع المسلح" الذي نظمه في أمستردام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المجلس الدولي للقانون البيئي ولجنة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعنية بالقانون البيئي والمجلس العالمي للسفر والسياحة؛ و "دورة الأفكار المبتكرة غير الرسمية بشأن اتفاقية التغيير في البيئة" التي نظمتها كندا وسويسرا وعقدت في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول (A/CONF.151/126/Rev.1، المجلد الأول، المرفق الأول).

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الحواشي (تابع)

(٧) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض الثاني (ENMOD/CONF.II/11) بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(٨) انظر ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة ١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وديباجة البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

(٩) انظر، على الأخص، اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، واتفاقية رامزار لعام ١٩٧١ بشأن الأراضي الزراعية ذات الأهمية الدولية، واتفاقية ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

(١٠) انظر المادة ٣٦ "الأسلحة الجديدة" من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

- - - - -